المبحث الثاني

التعريف بحقوق الانسان

إن تعريف حقوق الانسان والحريات المرتبطة به، لم تترجم في نصوص قانونية الا بعد الثورة الفرنسية من خلال إعلان سنة ١٧٨٩، هذا المفهوم – الذي يعتبر وليد المذهب الفردي – تطور مع بزوغ الفكر الاشتراكي من خلال ما أضاف اليه هذا الفكر بما يسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الحقيقة إن تعريف الحقوق والحريات مرتبط بتعريف آخر هو المساواة، حيث تعتبر الحريات وليدة فكرة أو مبدأ المساواة.

وفي هذا الصدد سوف نحدد التعريف بالحقوق والحريات العامة أولاً، ومفهوم مبدأ المساواة ثانياً.

ونبحثهما في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول

التعريف بالحقوق والحريات العامة

إن تخصيص نطاق أو مجال للفرد يطلق عليه الحقوق والحريات الفردية والعامة[1]، يستهدف الحد من نطاق ومجال السلطة السياسية في الدولة، فالحقوق والحريات الفردية والعامة مجال مخصص لصالح الفرد فقط، تمتنع السلطة السياسية من التدخل به الا من خلال تنظيمه بهدف تسهيل ممارسته من قبل الفرد أو المواطن.

وقد أطلق على اسم الحقوق والحريات مسميات مختلفة: ففي عصر ازدهار المذهب الفردي أطلق عليها اسم الحقوق والحريات الفردية باعتبار أنها مقررة لمصلحة الفرد، الذي يتمتع بها بمعزل عن تدخل الدولة،وأطلق عليها اسم الحقوق المدنية باعتبار أن الفرد الذي يتمتع بها عضو في جماعة مدنية منظمة هي الدولة، ويستخدم الفقه المعاصر تسمية الحقوق والحريات العامة وذلك باعتبار أنه، من جهة أولى،هذه الحقوق والحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة، ومن جهة ثانية، تتسم هذه الحقوق والحريات بصفة العمومية، أي أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم المساواة دون تمييز بين المواطنين والأجانب، وبذلك يوجد نطاق يسمى الحقوق والحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنون فقط، ونطاق آخر أعم يسمى الحقوق والحريات الفردية يتمتع بها جميع الأفراد "مواطنين وأجانب"

وغالباً ما يربط تعبير الحقوق بالحريات، فالحرية هي حق طبيعي وغير خاضع للتقادم، غير ان الحقوق ليست كلها حريات، فالحرية في

١- في الواقع أن حرية ما يمكن أن تكون عامة بالنسبة للبعض وفردية بالنسبة للبعض الآخر: فحرية الاتصال مثلاً هي حرية عامة لمن يعلن عن رأي ما وعن معلومات معينة، في حين أنها فردية لمن يقرأ ويستمع .

الواقع، حق في امتناع الغير من التجاوز على بعض الحقوق وفي الوقت نفسه لا تسمح بفرض عمل على الغير، وبالتالي يمكن للقانون أن يمنع وأن يجيز: فالقانون يمكن أن يمنع نشاطاً أو يسمح لبعض الأشخاص القيام به، ولكن هذا النشاط موضوع القانون ليس في مجال الحرية على الإطلاق، فالحرية حق للإنسان وبالتالي معترف بها للجميع: أي ان النشاط الممنوع عن أكثرية الأفراد ومسموح به لفئة معينة لا يمكن أن يكون نشاطاً حراً.

ولقد أخذ بعض الفقه والدساتير (الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩) والقضاء (قرار المجلس الدستوري في فرنسا بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٠)، باستخدام تعبير آخر مرتبط بالحريات هو تعبير الحقوق الأساسية.

خصائص حقوق الإنسان

أ- حقوق الانسان شاملة:

تشمل حقوق الانسان حياة الانسان بداية من ولادته وتنتهي بحقه في مماته.

وفي الحقيقة على الرغم من إننا نتفق مع استاذنا الدكتور / عبدالعظيم عبدالسلام فيما ذهب إليه في أن حقوق الانسان تبدأ بحياته الا أننا نختلف معه في انتهائها بمماته وذلك على أساس من وجهة نظرنا أن حقوق الانسان تمتد الى ما بعد الموت[1].

وعلى هذا تمتد حماية حقوق الانسان للإنسان بعد مماته لتكون شاملة.

ب- حقوق الإنسان عامة ومجردة

حيث أن هذه الحقوق مقررة للناس كافة بغير تفرقة بين وطني وأجنبي أو بين أبيض وأسود أو بين ذكاته دون الأخرى بل سارية على الجميع والكل فيها سواء وانه بحسب الأصل هذه الحقوق غير مقصورة بل يتمتع بها كافة الأفراد وأن حرمان بعض الأفراد منها يعد مخالفة للأصل العام لارتباط هذه الحقوق بوجود الفرد وبقائه، فهي متكافئة وتسري على الجميع بالمساواة. فهي قائمة على أساس تأصيل فكرة الحق والواجب. ويفرض التزاماً على الكافة بضرورة احترام هذه الحقوق والوفاء بها تجاه كل فرد.

ج- حقوق الانسان متشابكة ومتداخلة

وقد يظهر هذا التشابك جلياً وخاصة في الحريات العامة من خلال عدم السماح للإنسان صاحب هذه الحريات من الاستمتاع بها أو ببعضها الا عن طريق استعماله إحدى الحريات الأخرى[2].

١- د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٤.

٢- د. محمد عطية محمد فودة، المصدر السابق، ص ٣٥.

د: حقوق الانسان غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها

هذه ليست من الحقوق التي يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب كان ولو وجد مثل هذا التنازل عنها في أي تصرف من التصرفات فان هذا التصرف يعتبر معدوماً وكأن لم يكن لأن هذه الحقوق ليست قابلة للتنازل أو الحجز عليها لطبيعتها لأنها ليست ملك فرد أو جماعة بل هي ملك لله ﷻ الذي منحه إياها للتمتع بها والانتفاع بها.

حيث أن الله ﷻ أعطاها للإنسان ووهبها له حيث يقول المولى ﷻ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليهِ ترجعون)[1].

هـ: حقوق الانسان لا تسقط بالتقادم

هذه الحقوق غير قابلة للسقوط بالتقادم نظراً لسمو هذه الحقوق على غيرها فهي من نوع خاص ليست مثل الحقوق الأخرى (العينية أو القابلة للبيع والشراء) فإن الاعتداء على هذه الحقوق يعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم مهما طال عليها الزمن لما لها من سمو ورفعة.

و: حقوق الانسان نسبية

هذه الحقوق نسبية ويظهر هذا التناسب من خلال الأنظمة السياسية المختلفة في دول العالم أو في دولة واحدة من وقت لآخر .

وذلك يتوقف على نوع النظام الذي يعترف لهذه الأفراد بالحقوق والحريات العامة. فقد يختلف مفهوم الحريات ايضاً بتغير المكان فنجد معناه في الدول الليبرالية يختلف عن مثيله في الدول الاشتراكية، كما يختلف في الدول القانونية عن الدول البوليسية أو الديكتاتورية[2].

وهذا يوضح أن الحرية أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية والتي تعني المساواة في استخدام الحقوق وممارسة الحريات بحيث يمكن

١- القرآن الكريم : سورة يس الآية رقم ٨٣

٢- د. محمد عطية محمد فودة، المصدر السابق، ص ٣٦

القول بأنه لا حرية دون ديمقراطيـــة ولا ديمقراطيـــة دون حريـــة، لأن الحرية هي الهدف والديمقراطية هي وسيلة تحقيق هذا الهـــدف. وتتميز الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريـــات الا في الدولة القانونية.

وتعتبر الحريات نسبية بحسب اختلاف وجهـــة نظـــر الأفـــراد لتلك الحريات ومدى أهميتها لكل منهم، فيمكن أن نجد البعض يقرر أن الحـــق في الأمن يأتي على قمة الحريات.بينما يعتبر البعض الأخر كالعاملين في مجال التجارة والاستثمار – إن حرية التنقل هي الحرية الأساســـية ولهـــا الأهمية الأولى. بينما يؤكد الكتاب والأدباء على أهميـــة حريـــة الـــرأي والتعبير بالنسبة لغيرها من الحريات.

ز: حقوق الانسان قابلة للتحديث والتطوير

تتميز هذه الحقوق أنها مرنة وقابلة للتحديث والتطوير حيـــث تتوقـــف على درجة التطور العلمي والتقني في المجتمعـــات. وفـــي ذلـــك يقـــول الدكتور/ محمد سعيد أمين أن هذه الحقوق والحريات في إعلانات الحقوق والمواطن تتميز بمرونتها وعدم جمودها، حيث يمكن إضافة العديد مـــن الحقوق الانسانية الى زمرة حقوق الانسان مثل حق الانسان في بيئة نظيفة فهذه تدرج على رأس حقوق الإنسان والتي أصبح لها مجال قوي وفعـــال مع التقدم العلمي والتقني ومدى تأثيره على حياة الانسان التي تعد علـــى قمة حقوق الانسان الأساسية للأفراد(١).

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ المساواة

إذا كانت الحرية "تاريخيا" هي وليدة فكرة المساواة – كما اشرنا آنفاً – فان مبدأ المساواة، المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية، يعتبر حالياً الأساس الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار يجدر بنا تحديد أساس هذا المبدأ ومحتواه أولاً، وأبعاده ثانياً ونبحثهما تباعاً وفقاً للفقرتين التاليتين:

أولاً: أساس ومحتوى مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة بين الأفراد بمفهومه المطلق هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها، حيث لا نجد دستوراً في دول عالمنا يكاد يخلو من النص عليه. وبذلك يكاد يكون أمر تحديد الأساس الفلسفي دون أية قيمة سوى القيمة الأكاديمية البحتة، ولكن لابد لنا من تحديد محتوى هذا المبدأ المطلق الذي يعتبر أساساً لتحديد أبعاده.

أ- الأساس الفلسفي لمبدأ المساواة

في الفكر السياسي والدستوري نظريتان أساسيتان لتحديد أساس مبدأ المساواة ووليدته الحرية. هاتان النظريتان هما: نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي[1].

فأنصار مدرسة القانون الطبيعي، يرون أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة ويتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية. أما أنصار نظرية العقد الاجتماعي فيرون أن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم للخروج من حالة الفطرة من أجل الحياة في مجتمع منظم يتمتعون فيه بالمساواة التامة في الحقوق.

١- د. سام سليمان دلة، مصدر سابق، ص ٣٧٣ .

ب- محتوى مبدأ المساواة

إذا كان هناك اتفاق مطلق على الإقرار بمبدأ المساواة من الفقه ومن دساتير دول العالم، فإنه من المختلف عليه في هذا الإطار هو تحديد محتوى مبدأ المساواة.

فمن حيث المبدأ إن فكرة المساواة يجب أن تتميز بالعمومية، أي أن يطبق القانون على جميع الأفراد دون تمييز، ولكن هذه المساواة المطلقة نظرياً لا يمكن ولا يجب أن تتحقق.

فالمساواة لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب أن تكون مساواة نسبية أي أن يكون هناك مساواة بين أفراد لهم مراكز متماثلة.

ففي الحقيقة يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة معاملة أفراد لهم مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية. فمبدأ المساواة يتطلب إضافة لمراعاة الاختلاف بين قدرات ومراكز الأفراد، حماية هذه الاختلافات، ولذلك لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة قبول بعض الأفراد لشغل وظيفة عامة دون غيرهم لتوافر الشروط الموضوعية لشغل هذه الوظيفة في هذا البعض دون الآخرين، كذلك لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة وضع سن معينة لممارسة حق الانتخاب والترشيح...

باختصار يمكننا القول: إن مبدأ المساواة هو مفهوم نسبي يتطلب حسن تطبيقه أن يعامل الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة معاملة متساوية.

والمساواة من حيث المبدأ هي مساواة قانونية أي مساواة موضوعية وليس مساواة حسابية، أي مساواة الأفراد "المتمتعون بمراكز قانونية متماثلة" أمام القانون، هذا المفهوم لمبدأ المساواة يتوافق مع المفهوم السلبي لمبدأ المساواة الذي جاء به المذهب الفردي، والمفهوم السلبي لمبدأ المساواة يقضي بامتناع الدولة فقط من وضع أية قيود قانونية بين المواطنين ليصبحوا متساوين. فالمساواة هي مساواة قانونية ليس أكثر، فهي ليست مساواة اجتماعية اقتصادية هدفها خاصة إعادة توزيع الثروة،

فالدولة يجب الا تتدخل لصالح فئة على حساب فئة أخرى عن طريق التشريعات، فالقانون يجب ان يكون واحداً بالنسبة للجميع. وهذا المفهوم يتوافق مع الطبيعة التي لم تسد بين الأفراد غير المتساوين في المواهب والقدرات الشخصية، مما يؤدي حتماً الى عدم مساواة مادية واجتماعية.

هذا الأمر دفع بأنصار المذهب الاشتراكي للمناداة بالمساواة الفعلية وظهرت فكرة العدالة الاجتماعية حتى في ظل الدول التي تبنت المذهب الليبرالي، وأخذت الدولة من خلال التشريع تخلق نوعاً من التمييز الذي يسميه البعض بالتمييز الايجابي لتصحيح آثار مبدأ المساواة القانونية.

ثانياً: أبعاد مبدأ المساواة

مما تقدم يمكننا القول: إن مبدأ المساواة يقضي بأنه يجب إخضاع جميع الأفراد "الأشخاص" الذين يتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني موحد، هذا الأمر يقضي بوجود شقين أو بعدين لتحقيق المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة هما: المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات (أمام الأعباء العامة).

أ- المساواة في الحقوق

تتعدد أوجه المساواة في الحقوق وعلى رأسها المساواة أمام القانون الذي تكرسه معظم الدساتير في العالم، ومنه تستمد بقية الحقوق، ومنها: المساواة أمام القضاء، والمساواة في الحقوق السياسية، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الانتفاع من المرافق العامة....

ب- المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة لا يقتصر على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد "الأشخاص"، بل يتضمن الأعباء والتكاليف المتوجبة عليهم، وخصوصاً منها المساواة أمام التكاليف الضريبية.

وثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الانسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف. ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الاساسية

التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان التي تتمثل فيما يأتي:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاثة حقوق الانسان الأساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية[١].